طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبٰوا وقَدْ نُهُوا عَنْهُ(1) ، فأخبر عزّ وجلّ أنّه كان قد حرّم عليهم الرّبا (2) وإنّما استحلّه منهم من استحلّه بمعصيةِ اللهِ ، وما حرّفَهُ(3) لهم أحبارُهم ورُهبانُهم ،فأحلّوا لهم الرّبا (4) وكذلك (5) كَتَبَ على (ع) إلى رُِفاعَة يأْمُرُهُ بطَرْدِ أهل الذمّة من الصَّرْف .

(87) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الرّبا فى كلّ ما يُكالُ أو يوزَنُ ، إذا كان فيه التفاضلُ .

(88) وعنه (ع)(6) بَعَثَنى أبى (ع) بكِيسٍ فيه ألفُ درهمٍ إلى رجل صرّافٍ من أهل العراق ليُعْطِيَه أفضلَ منها ، وقال لى : قل له : يبيعُها بدنانير ، فإذا قبضَها ودفَع الدراهمَ ، فليشْتَر لنا بالدّنانيرِ الّتى قبضَ حاجتَنا من الدراهم .

(89) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يَستبدِلُ الدنانيرَ الشاميّة بالكوفيّة وَزْنًا بوزن ، فيقول له الصَّيْرَفىُّ : لا أبدِّل لك حتّى تبدّلنى دراهم يوسفيّةً بغَلّةٍ (7) وزناً بوزنٍ ، قال لا بأس به ، قيل له : إنّ الصيرفىّ إنما

---

(1) ٤ / ١٦٠ – ١٦١ .

(2) حش فى ه ، ى ، – قال فى كتاب حدود المعرفة لسيدنا النعمان : والربا فنه التفاضل فى البيع فيما يكال ويوزن ، ومنه حبس ما أوجب الله (ع ج) الخروج منه فى الأموال التى افترضها فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبسه عند نفسه ، وقد أخبر الله عز وجل أنه يمحق بقوله (تع) (٢/٢٧٩) يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، وقوله (٣٠ / ٣٩) وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس ، فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون .

(3) خ فى س ، ه ، د ، ى ، ط ، ع . وفى متن س : حرمه .

(4) كذا فى س .

(5) ه ، ى – لذلك .

(6) د ، ه – وقال .

(7) حش : الغلة أى الدراهم السوقى التى لا تنفق فى غيرها يعنى الردىء .